

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا أحدث أو خرج من المسجد لم يكبر .

قوله ما لم يحدث أو يخرج من المسجد فإذا أحدث أو خرج من المسجد : لم يكبر .  
على الصحيح من المذهب وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص و المحرر و الرعاية الصغرى و  
الحاويين و الفائق و إدراك الغاية وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى و المغني .  
وقيل : يكبر قال المجد في شرحه : وهو الصحيح وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و تجريد  
العناية وقال في الكافي : فإن أحدث قبل التكبير لم يكبر وإن نسي التكبير استقبل القبلة  
وكبر ما لم يخرج من المسجد انتهى .

وقيل : إن نسيه حتى يخرج من المسجد كبر وهو احتمال في الرعاية وزاد : وإن بعد .  
تنبيهان .

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أنه يكبر إذا لم يحدث ولم يخرج من المسجد ولو تكلم وهو  
صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يكبر إذا تكلم اختاره ابن عقيل وأطلقهما في تجريد العناية .  
الثاني : ظاهر كلامه أيضا : أنه يكبر إذا لم يحدث ولم يخرج من المسجد ولو طال الفصل  
وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب قاله في الفروع وجعل القول به توجيه احتمال وتخريج من  
عنده .

قلت : هذه المسألة تشبه ما إذا نسي سجود السهو قبل السلام فإن لنا قولا يقضيه ولو طال  
الفصل وخرج من المسجد واختاره الشيخ تقي الدين كما تقدم والصحيح من المذهب : أنه لا  
يقضيه إذا طال الفصل سواء خرج من المسجد أو لا وقطع به أكثر الأصحاب .

فائدة : يكبر المأموم إذا نسيه الإمام ويكبر المسبوق إذا كمل وسلم نص عليه ويكبر من  
لم يرم جمرة العقبة ثم يلبي نص عليه